



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBSTA/2006/L.21/Add.1  
11 November 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الدورة الخامسة والعشرون  
نيروبي، ٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٨ (ب) من جدول الأعمال  
القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو  
القضايا المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة

### القضايا المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة والعشرين أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الثانية مشروع الاستنتاجات التالي:

مشروع استنتاجات بشأن القضايا المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة

١- وفقاً للمقرر ٢٢/أ-١، لاحظ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن الاستعراض السنوي المنصوص عليه في المادة ٨ من بروتوكول كيوتو ينبغي أن يبدأ في السنة الموالية لتقديم التقرير الأولي للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي بدأت الإبلاغ عن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو على أساس طوعي قبل الفترة المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧.

٢- ولاحظ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بقلق ارتفاع حجم العمل الاستعراضي في ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالاستعراضات الجارية للبلدات الوطنية، والاستعراضات المتزامنة لقوائم جرد غازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ والتقارير الأولية المقدمة بموجب بروتوكول كيوتو، والاستعراضات المقبلة لقوائم جرد غازات الدفيئة لعام ٢٠٠٧ والمعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، على أساس طوعي. ويشكل ذلك ضغطاً شديداً وطلباً كبيراً للموارد من الأطراف، وأفرقة الاستعراض والأمانة. ولاحظ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الحاجة إلى المرونة في توقيت أنشطة الاستعراض بالنسبة للأطراف المبلغة عن المعلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، على أساس طوعي، نظراً لمتطلبات استعراض التقارير الأولية لعام ٢٠٠٧ وربما لعام ٢٠٠٨.

٣- وطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الأمانة أن تواصل تحليها بقدر معين من المرونة فيما يتعلق بتوقيت الاستعراض عند تنظيم أنشطة الاستعراض، وفقاً للمقرر ٢٢/م أ-١ والمقرر ٢٦/م أ-١، بالنسبة للأطراف التي تبلغ في ٢٠٠٧ عن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٧، على أساس طوعي.

— — — — —